

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثالثة لو كبر فجاء بجنابة ثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الثانية نص عليه وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال . فعلى المنصوص يدعو عقيب كل تكبيرة اختاره القاضي في الخلاف قال في مجمع البحرين عدم الجواز في كل وهو أصح .

وقيل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً كالمسبوق وهو احتمال لابن عقيل وقيل يقرأ في الخامسة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو في السابعة وهو المذهب قدمه في المغني والشرح وشرح بن رزين وقدمه في الرايعتين والحاويين وجزم به في الكافي وغيره وأطلقهن في الفروع وأطلق القولين الأخيرين في المذهب والتلخيص وابن تميم وقال في الراية وقيل يقرأ الحمد في الرابعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة ويدعو للميت في السادسة فيحصل للرابع أربع تكبيرات قال في الفروع وفي إعادة القراءة والصلاة التي حضرت الوجهان وأطلقهما أيضاً ابن تميم وابن حمدان في الراية الكبرى والصواب أن القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الجنابة لا تشترع بعد التكبيرة الثانية وهو مراد صاحب الفروع صرح به ابن حمدان وابن تميم والألف في قوله والصلاة زائدة وإعلم \$ فوائد .

الصحيح من المذهب أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً نص عليه وجزم به في الراية الكبرى وغيرها وقدمه في الفروع .

وقيل تبطل وذكر بن حامد وغيره تبطل بمجاوزة أربع عمداً وبكل تكبيرة لا يتابع عليها . فعلى المذهب لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل الإمام نص عليه وجزم